الفصل الثاني

حق الفلسطينيين في ارضهم

الحق بوجه عام

استعمل فقهاء الشريعة الاسلامية اسم الحق كثيرا في مواضيع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى واحد يجمعها هو الثبوت ومع كثرة استعمالهم لهذا الاسم لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه، ومعناه في اللغة الامر الثابت الموجود، وعلى اساسه استعمله فقهاء الشريعة الاسلامية فاطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا «١٧» (اي بحكم الشارع واقراره)، وكان له بسبب ذلك حماية الشارع سواء ثبت هذا الحق لشخص اولعين وهو قد يمثل اختصاصا اوملكا، فهو اذن ما ثبت باقرار الشارع واضفي عليه حمايته، وعلى هذا الاساس قالوا من حق فلان ان يفصل كذا، او ان يتملك، وهذه العين حق لفلان وكذلك اطلق على ماله ضرب من اختصاص، وقد عرفه الزيلعي ان الحق ما استحقه الانسان اي ما اختص به على وجه يحميه الشارع ويقره فيمكنه منه ويدفع عنه.

اما الفقه الوضعي فقد عرفه على انه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون لصاحبها او قدرة او سلطة خولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معين معلوم بحيث توجد صلة مباشرة بين الشيء وصاحب الحق، فلا يحتاج في سبيل اعمال حقه والتمتع بلسطانه على الشيء الى التدخل من جانب شخص اخر «١٨».

الفلسطينون: هم سكان ما عرف بفلسطين بعد الحرب العالمية الاولى وهي الجزء الجنوبي الغربي من الهلال الخصيب او الجزء الجنوبي من سوريا، وهي في منتصف العالم العربي وبين مشرق هذا العالم ومغربه في المنتصف بين الشمال والجنوب، ويحدها من الشمال لبنان وسوريا، ون الشرق شرقي الاردن وسوريا ومن الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الجنوب مصر. وسكانها قبل الغزو الصهيوني لها بعد وعد بلفور سنة ١٩١٧ وبعد الحرب العالمية الاولى هم من العرب الذين فتحوا البلاد (اي فلسطين) عند انتشار الاسلام في القرن السابع الميلادي (الاول الهجري) والتي كانت في ايدي الرومان في زمن كان حق الفتح يعتبر من الحقوق المكسبة للملكية في ذلك العصر والفتح هو استيلاء دولة عنوة على اقليم تابع لدولة اخرى. والتاريخ حافل بالامثلة على ذلك منها ان اليهود وقد استولوا على بعض من اجزاء هذه البلاد (فلسطين) قبل الفتح الاسلامي ثم اخذوا منها بالقوة واخذت منهم بحق الفتح على يد نبوخذ نصر «١٩» ورحلوا الى العراق وبذلك خسروا حقوقهم بفتح ما كان تحت يدهم على يد نبوخذ نصر وكذلك دمر الرومان «٢٠» الولاية اليهودية عام ٧٠ ميلادي وبذلك فان الادعاء بان لهم حقا تاريخيا في فلسطين لا اساس له من الصحة اذ ان كونهم قد حكموا اوعاشوا في بعض من اجزاء هذه البلاد لا يعطيهم اي حق بها لانهم خسروا ذلك الحق بفتح بلادهم ولمشروعية حق الفتح «٢١» في ذلك اليوم ولا يوجد شيء بالقانون الدولي اسمه الحق التاريخي اما ما يقولون من انهم اعادوا حقهم في هذه البلاد بحق الفتح مرة اخرى فلا اساس له من الصحة اذ ان حق الفتح في القرن العشرين قد الغى «٢٢» كطريق لاكتساب السيادة على اقاليم الدولة الاخرى اذ ان المواثيق الدولية التي ابرمت منذ الحرب العالمية الاولى قد قطعت النزاع والغت مشروعية الفتح كوسيلة لاكتساب الملكية الاقليمية واجمع المجتمع الدولي على استبعاد حق الفتح كوسيلة من الوسائل المشروعة التي يجوز الالتجاء اليها لاكتساب ملكية الاقليم.

فاستبعده ميثاق عصبة الامم سنة ١٩١٩ بما قررته في مادتها العاشرة من التزام الدول باحترام سلامة اقاليم بعضها البعض وبضمان هذه السلامة ضد اي اعتداء خارجي، وكذلك استبعده كل من بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ واتفاقيات لوكارنوا سنة ١٩٢٥ وميثاق باريس سنة ١٩٢٨ بتحريمها حرب الاعتداء واعتبارها جريمة دولية، وتأيد اخيرا عدم مشروعية الفتح لاكتساب الاقاليم بما نص عليه في ميثاق الامم المتحدة من التزام الدول الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة اراضي الدول الاخرى ومن الامثلة على ذلك رفض المجتمع الدولي سنة ١٩٣٦ تصرف ايطاليا بفتح اقليم الحبشة واعلان ضمه اليها واعتبار ذلك تصرفا عدوانيا وايقاع العقوبات على ايطاليا، وعدم الاعتراف بذلك الضم الى ان استطاعت الحبشة في الحرب العالمية الثانية طرد المعتدي من بلادها بل وذهبت بعض الدول في ذلك الوقت في تنفيذ بعض الاجراءات الاقتصادية ضد الدولة المعتدية، وكما فعلت مجموعة دول العالم مع جنوب افريقيا وروديسيا عندما خالفت الدولتان مبادىء هيئة الامم المتحدة في احتلال اقاليم الغير والتسلط على الشعوب الاخرى رغم ارادتها بل وكما فعلت بعض دول العالم مع اسرائيل عندما قامت بنقل سفاراتها من القدس احتجاجا على ضم القدس العربية اليها ضد رغبة سكانها ومخالفا بذلك ميثاق هيئة الامم التي يحرم ضم اقاليم الغير اليها واعتبار حق الفتح بالاستيلاء على اقاليم الغير، اذ ان السيادة على الاقليم لا تنتقل الى الدولة الفاتحة رغم ارادة سكان الاقليم اورغم ارادة الدولة صاحبة السيادة الاصلية على الاقليم المفتوح. ولا يجوز لاسرائيل الادعاء ان ما احتل من فلسطين في حرب سنة ١٩٦٧ منطقة خالية السيادة لان هذه المنطقة كانت قد اتحدت مع الاردن سنة ١٩٤٨ وتونت بذلك المملكة الاردنية واصبحت لها حق السيادة على هذه الاقاليم وهي اي اسرائيل نفسها تعترف بهذه السيادة للاردن اذ انها تطبق القانون الاردني على الاقاليم التي احتلت سنة ١٩٦٧، من الضفة الغربية وحتى القدس التي ضمتها بعد اقل من شهر من الاحتلال طبقت عليها القوانين الاردنية قبل الضم وحتى عملية الضم هي ضمنا اعتراف بان الاقليم ليس لها وانها لذلك تقوم بعملية ضمه وهي بذلك خالفت المواثيق الدولية بهذه العملية، وهي كذلك للان تعترف بان السكان اردنيون وتعترف بجنسيتهم الاردنية ولا يمكن فصل السكان عن ارضهم اذ ان السيادة اصلا هي للسكان لان مبدأ حق تقرير المصير الذي اقر في جملة ما اقر من مبادىء في هيئة الامم يعطي السيادة على الاقاليم للسكان. هذا من جهة السيادة على الاقليم فهو حق للسكان اما من جهة حقوق الافراد والجماعات في اوطانها وممتلكاتها فقد نصت القوانين الدولية على حماية هذه الحقوق والممتلكات.

حقوق الافراد والجماعات

فيما يتعلق بحقوق الجماعات والافراد لم يكن هنالك للافراد اي حقوق في عصر ما قبل الاسلام اذ ان الفرد يذوب في مجتمعه وليس له اي كيان منفصل عن جماعته فقد كان النظام القبلي هو السائد في المجتمعات وهذا النظام يتفاوت درجاته لا يعطي الفرد الاستقلال عن المجتمع بل يعتبر المجتمع ككتلة واحدة يتحكم بها شيخ القبيلة وحتى في المدنيات التي تقدمت في ما قبل الاسلام فان كل ما قدمته هو تقسيم المجتمعات الى طبقات فهنالك طبقة النبلاء وهي بطانة الحكام ثم طبقة العامة ثم العبيد وهم غالبية السواد الاعظم من الشعب التي كانت بلا حقوق تذكر تقريبا وكان يتحكم بها الحكام والنبلاء وكانت تعتبر من الاشياء لا من الافراد وبين هؤلاء وهؤلاء طبقة رجال الدين التي كانت تحاول الاستيلاء على السلطة تحت ستار الدين وتصبوا الى التحكم في الافراد والجماعات تحت ستار من الدين وباسم الالهة وحتى الديموقراطيات القديمة اليونانية والرومانية ودويلات بلاد اليونان القديمة لم تكن تعرف الحرية بمعناها الصحيح. فلم تكفل للفرد حرية العبادة، مثلا وانما كان عليه ان يدين بدين الدولة، وكان عليه ان يمتثل لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوق وحرياته الشخصية. ومعنى ذلك ان اشتراك الشعب في الحكم لم يخوله سلطة اصدار